ان كانت التركة خالية عن الدين فالتصرف للجد وان كانت مستغرقة بالدين
ولم يكن للميت وصي نصب القاضي وصيا انتهى السابعة والتسعون
بعد المائتين الولاية في مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه
ثم للجد ثم للقاضي ثم لمنصوب القاضي ثم اعلم ان طريق نصب
الوصي ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
الى القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت
كما في جامع الفصولين فلو نصب وصيا ثم ظهر للميت وصي كان
الوصي مختار الميت ولا ينصب الوصي الا قاضي القضاة او من فوض
اليه النصب قاضي القضاة كما في جامع الفصولين الثامنة والتسعون
بعد المائتين ليس كل من يلي انكاح الصغير والصغيرة جبرا يملك التصرف
في ماله فان ولاية الانكاح للعصبات على ترتيب الارث ثم لذوي الارحام
ثم للقاضي على ما عرف في كتاب النكاح واما الولاية في المال فلمن
قدمنا ذكرهم فيما قبلها فليس للاخ والعم والام ولاية في الاموال
الا في بيع منقول وشرائه اذا كان مما لابد منه للصغير بشرط ان يكون
في عيال المباشر ونفقته كما في القنية من البيوع ويستفاد من مجموع
ما ذكرناه ان القاضي نصب وصي عند وجود الاخ او العم لانهما لا ولاية
لهما فهما كالعدم التاسعة والتسعون بعد المائتين المشترك لا عموم له
اوصى لمواليه وله اعلى واسفل لا تصح للجهالة الا ان يبين في حياته
وعن الامام وبه قال زفر يشتركان كالاخوة وكالبيان وعنه ويروى
عن الثاني انه للاسفل خاصة وفي اخرى عنهما بالعكس شكرا للنعمة
وفي اخرى عن الثاني البيان للورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما
او لبني فلان وهم ثلاثة واذا هم خمسة والثانية لا تصح عند
ابي حنيفة على الاصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا
كنكاح الاختين والاقرار لاحدهما والوصية لكل واحد بثوب ولو كان
هو الاصل صحت لتعين الاسفل ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد

فلان

١

فلان وتمامه في وصايا الجامع الثلاثمائة المنفعة في الوصية كالعين
فلو اوصى بخدمة عبده سنة وللاخر سنتين ولم تجز الورثة ولا مال له
غيره فلصاحب السنة يوم وللاخر يومان وللورثة كالعين ولو علق
سنة له او للاخر تلك والتي تليها يخدم الورثة في الاولى اربعة وهما
يومان وفي الثانية يومين وذلك يوما وتبطل للاخرى للتعين
وتمامه في الجامع الاولى بعد الثلاثمائة الموصى به يملك بالقبول
مستندا او يظهر في الزوايد كخيار الشرط كما في الجامع الثانية بعد الثلا
ثمائة وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه لا من نفسه ويجوز
في نفسه رواية كما في الجامع الثالثة بعد الثلاثمائة الكتابة
لها حكم البيع من وجه والتعليق من وجه فلو كاتبها على الف على ان
ما في بطنها له فسدت كالبيع فلا يصح استثناؤه كالبناء والنخل
في الاقرار فان ادت الفا عتقت للشرط كما في الجامع الرابعة بعد
الثلاثمائة حق الشفعة يقبل الاسقاط كالقصاص والدين فتسقط
الشفعة بقوله سلمت شفعة هذه الدار لك سواء كان المخاطب
المشتري او وكيله والبائع قبل التسليم وبعده استحسانا كالبراءة
من العيب بعد البيع او الهبة او الكتابة او الاباق وكابراء المولى
بايع مكاتبه قبل عجزه وتمامه في الجامع الخامسة بعد الثلاثمائة الاخذ
بالشفعة احكام البيع الا ضمان الغرب الجبر بخلاف البائع فرديه
المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وبردها
على البائع لا يسلم للمشتري ودلت على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به ولو بنى فاستحقت
اخذ بناءه ولا يرجع به كالموهوب له والاستيلاد كالاب والمالك
القديم عند الاستحقاق كما في الجامع السادسة بعد الثلاثمائة
من ملك شيئا ملك تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك او هب او حلل
صح وكذا الوسائل فقال ذلك اليك وقيل يجب ان لا يبرئه ومراده